



باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالشرقية
الدائرة الثالثة والتسعون - ضرائب

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الثلاثاء بمقر المحكمة بجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٢ م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الرحيم إبراهيم محمد حسنين

وعضوية كلاً من /

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

السيد الأستاذ المستشار / عبد المنعم علي احمد عبد الله
السيد الأستاذ المستشار / محمد علي سعد همام
وحضور السيد الأستاذ المستشار م. أ / أحمد علي محمد علي
وسكرتارية السيد / سعيد حسين عبود

أصدرت الحكم الآتي :-

في الدعوى رقم ٦٤٣٥ لسنة ٢٥ ق
أشرف عبد العظيم السيد محمود رستم
ضد /

- ١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب
- ٢- مراقب عام ضرائب الزقازيق بصفته
- ٣- مدير عام مأمورية ضرائب الزقازيق ثالث بصفته

الوقائع

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤ أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة، طلب في ختامها الحكم أولاً بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه فيما تضمنه .
ثالثاً وفي الموضوع الاعتراض والطعن على كافة أسس وعناصر التقدير التي قدرتها لجنة الطعن.
وطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة طعون ضرائب القاهرة بخصوص مقابل التأخير سنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ ، و ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ بشأن الخلاف القائم بينه والمطعون ضدهم بصفته على مقابل التأخير عن نشاطه على النحو الموضح تفصيلاً بصحيفة الدعوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء أصلياً بإلغاء تقديرات المأمورية لمقابل التأخير عن السنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ ، و سنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ، وبإعادة ذمته من استحقاق مقابل التأخير والبالغ قدره " ٦٩٥٣ جنيهاً " فقط " ستة آلاف وتسعمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً لا غير " وذلك لتخلف شروط استحقاق مقابل التأخير والبالغ قدره " ٦٩٥٣ جنيهاً " فقط " ستة آلاف وتسعمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً لا غير " وذلك لتخلف شروط استحقاقه باعتبار أن مقابل التأخير يتم احتسابه فور إخطار المأمورية بالمطالبة وليس من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي .
واحتياطياً بإعادة احتساب المأمورية لمقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لإخطاره بمطالبة السداد المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٢ ، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .
وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن لجنة الطعن الضريبي بالقاهرة أصدرت قرارها في الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٨ والذي قررت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء تقديرات المأمورية بمقابل التأخير واحتسابه اعتباراً من الشهر التالي للاخطار بمطالبة السداد المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٢ ، وبأحقية المأمورية في تطبيق أحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وحتى اليوم السابق على سداد الضريبة، ولما كان هذا القرار الصادر من لجنة الطعن قد صدر مخالفاً لصحيح الواقع والقانون مجحفاً بحقوقه لتقديره تقديرًا جزافياً دون سند من الواقع أو القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلانته سالفه البيان .
وقد أرفق المدعى سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها .

محكمة

نسخ/هيثم كمال الملاح
المراجع

وتدول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات .
وقد أودعت الهيئة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وتمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد الخبراء المختصين للقيام بالمأمورية الموضحة والمنوط بها على النحو المبين بالأسباب ، مع إبقاء الفصل في المصروفات .

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها .
وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٦ قضت المحكمة تمهيداً وقبل الفصل في شكل الدعوى وموضوعها بندب مكتب خبراء وزارة العدل المختص ليعهد إلى أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم.

ونفاذاً لذلك فقد باشر الخبير المنتدب بالمأمورية وأودع تقريراً بذلك خلص فيه إلى أن طبيعة نشاط الطاعن هو "محاسب قانوني" بالملف الضريبي رقم ٦/٢٦٧٨/٢/١ التابع لمأمورية ضرائب الزقازيق ثالث بكيان قانوني فردى "شخص طبيعي" وأن صافي الإيراد المهني للطاعن عن نشاطه محاسب قانوني عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٨/٢٠١٣ ، ٢٠١٥/٢٠١٣ تم إنهاء الخلاف بشأنها بين الطاعن والمأمورية المطعون ضدها بموجب الاتفاق باللجان الداخلية بمأمورية ضرائب الزقازيق ثالث في الطعون أرقام ١٠٨ لسنة ٢٠١١ عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٨٤ لسنة ٢٠١٧ عن سنة ٢٠١٣ ، والطعن المؤرخ ٢٠١٦/٤/٣ عن سنة ٢٠١٤ ، والطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ عن سنة ٢٠١٥ ، ومقدار صافي الإيراد المهني عن كل سنة كما يلي عن سنة ٢٠٠٥ بواقع مبلغ وقدره " ٩٧٢٠ جنيهاً " فقط "تسعة آلاف وسبعمائة وعشرون جنيهاً لا غير" وعن سنة ٢٠٠٦ بواقع مبلغ وقدره " ١٥١٢٢ جنيهاً " فقط " خمسة عشر ألفاً ومائة اثنان وعشرون جنيهاً لا غير " ، وعن سنة ٢٠٠٧ بواقع مبلغ وقدره " ١١٩٨٠٢ جنيهاً " فقط " مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة واثنان جنيهاً لا غير " ، وعن سنة ٢٠٠٨ بواقع مبلغ وقدره " ٧٠٤٥٣ جنيهاً " فقط " سبعون ألفاً وأربعمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً لا غير " وعن سنة ٢٠١٣ بواقع مبلغ وقدره " ٨٣٧٨٦ جنيهاً " فقط " ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة ستة وثمانون جنيهاً لا غير " ، وعن سنة ٢٠١٤ بواقع مبلغ وقدره " ٢٠١٦٠ جنيهاً " فقط " عشرون ألفاً ومائة وستون جنيهاً لا غير " ، وعن سنة ٢٠١٥ بواقع مبلغ وقدره " ٦٣٣٣٦ جنيهاً " فقط " ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة ستة وثلاثون جنيهاً لا غير " ، وأن أصل الضريبة المستحقة على الطاعن والمربوطة على صافي الإيراد المهني للطاعن عن نشاطه محاسب قانوني عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٥/٢٠١٣ وفقاً لنماذج رقم (٣٥) سداد مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على دخل الأشخاص الطبيعيين المرسلة من المأمورية المختصة إلى الطاعن بتاريخ الإخطار بالنموذج ٣٥ سداد وتاريخ سداد أصل الضريبة وفقاً للثابت من نموذج رقم ١٩ حجز كشف حساب المستحقات والتسديدات الضريبية وصورة إيصال السداد المقدمة من الطاعن هي على التفصيل الموضح بالجدول المشار إليه تفصيلاً بالتقرير المائل ، وقد قامت المأمورية المختصة بإخطار الطاعن بالمطالبة بقيمة مقابل التأخير بموجب نموذج ورد تنبيه بالدفع رقم ٣ ، ٤ ضريبة موحدة صادر من المأمورية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ متضمناً مطالبته بقيمة مقابل التأخير المحتسب عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٥/٢٠١٣ بمبلغ قدره " ٦٣١٠ جنيهاً " فقط " ستة آلاف وثلاثمائة وعشر جنيهاً لا غير " والمحتسبة عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٥/٢٠١٣ حتى تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤ نهاية الشهر السابق على تمام سداد أصل الضريبة الحاصل في ٢٠١٨/٤/٢٤ والمحتسبة عن سنة ٢٠١٤ حتى تاريخ السداد الحاصل في ٢٠١٦/٣/٢٩ ، كذلك تم مطالبته بمقابل التأخير عن سنتي ٢٠١٣ ، ٢٠١٥ ضمن المطالبة الصادرة من المأمورية في نموذج " ٣٥ " سداد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ ولم يصادف هذا التقدير قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ ثم تقدم بطعن مباشر أمام لجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ تحت رقم ٥٤٣٨ وأحيل إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها في الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٨ بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣٠ وتم تصدير القرار المطعون عليه من اللجنة إلى الطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ بموجب إعلان بعلم الوصول موصى عليه طبقاً للثابت بنموذج رقم " ٤٠ " لجان وثابت من صورة مظروف البريد المرفقة بحافظة مستندات الطاعن خاتم مكتب بريد الزقازيق مؤرخاً في ٢٠٢٠/٢/١٧ ، وتم الطعن عليه من الطاعن أمام المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ أي قبل مرور ستين يوماً من إخطاره بقرار لجنة الطعن المطعون عليه ، والأمر متروك لهيئة المحكمة ، وأن الخلاف بين طرفي النزاع ينحصر في تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عما إذا كان يحسب اعتباراً من الشهر التالي لإخطار الطاعن بالمطالبة السداد بموجب نماذج رقم " ٣٥ " سداد من صيرورة الضريبة نهائية بموجب الاتفاق مع اللجنة الداخلية كدفع الطاعن استرشاد بحالات المثل المقدمة بحافظة مستندات الطاعن (قرارات لجان طعن - أحكام قضائية صادرة من محكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري) أم يحسب اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج

الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي كقرار اللجنة المطعون عليه، الأمر الذي نرى معه ترك بيان تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير عن سنوات النزاع سائلة البيان لهيئة المحكمة لتعلق اعتراض الطاعن بنواحي قانونية تخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية فإذا انتهت هيئة المحكمة إلى أن تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو اعتباراً من الشهر التالي لاختار الطاعن بالمطالبة السداد بموجب نماذج رقم "٣٥" سداد كدفع الطاعن فتكون ذمة الطاعن غير مشغولة بثمة مبالغ لصالح مصلحة الضرائب كمقابل تأخير عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ ، ٢٠١٣/٢٠١٥ ، أما إذا انتهت هيئة المحكمة إلى أن تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي كقرار اللجنة المطعون عليه فتكون ذمة الطاعن مشغولة بقيمة مقابل التأخير المحتسب عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٣/٢٠١٥ حتى تاريخ ٢٠١٨/٣ "نهاية الشهر السابق على تمام سداد أصل الضريبة الحاصل فى ٢٤/٤/٢٠١٨ والمحتسب عن سنة ٢٠١٤ حتى تاريخ السداد الحاصل فى ٢٩/٣/٢٠١٦ بإجمالى مبلغ وقدره "٦٣١٠ جنيهاً" فقط" ستة آلاف وثلاثمائة وعشر جنيهاً لا غير".

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها .
وبجلسة ٢٠٢٢/٤/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم المائل وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً ،
وحيث إن المدعى يهدف من دعواه المائلة - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي فى الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٣٠ فيما تضمنه من احتساب مقابل التأخير المنصوص فى المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنوات النزاع اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وحتى اليوم السابق على سداد الضريبة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها احتساب مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالى لإخطاره بمطالبة السداد المؤرخة ٢٢/٤/٢٠١٨ ، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الدعوى ، فقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع: فإن المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:

- الضريبة: الضريبة على الدخل.
- الوزير: وزير المالية.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.
- الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٥) من القانون ذاته على أنه " الفترة الضريبية هي السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تُتخذ أساساً لحساب الضريبة ، ، وتستحق الضريبة فى اليوم التالى لانتهاء الفترة الضريبية كما تُستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاوله النشاط ".

كما تنص المادة (٦) من القانون ذاته قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ على أنه " تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر أو خارجها ، - ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

محمد عبد الله

محمد عبد الله

- ١- المرتبات وما في حكمها . ٢- النشاط التجاري أو الصناعي . ٣- النشاط المهني أو غير التجاري .
٤- الثروة العقارية ."

كما تنص المادة (١١٠) من القانون ذاته على أن " يستحق مقابل تأخير علي :-

- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مالم يؤد من الضريبة الواجبة الاداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .
 - ٢- مالم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ويحسب مقابل التأخير المشار اليه في هذه المادة علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ من إستبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل .

كما تنص المادة (١٢١) من ذات القانون علي أن " تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة"

وتنص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي أن " تكون الضريبة واجبة الاداء في تطبيق حكم البند رقم ١ من المادة ١١٠ من القانون في الحالات الآتية :

- ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول
- ٢- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية
- ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- ٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .
- ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن قانون الضريبة علي الدخل قد فُصلي بأن للدولة احتساب مقابل عن التأخر في سداد الضريبة المستحقة علي الدخل ، وألحق في وصف الضريبة التي يحتسب علي أساس منها هذا المقابل وفق المادة ١١٠ منه بكونها واجبة الاداء ، وفي تحديد هذا الوصف ذهبت المادة ١٢٧ من اللائحة إلي تبين إعتبار الضريبة واجبة الاداء في خمس حالات ، الأولي منها من واقع الإقرار الضريبي والذي لا تقوم المصلحة بتعديله ، ثانيها من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية ، ثالثها من واقع قرار لجنة الطعن حتي لو طعن عليه أمام المحكمة ، رابعها من واقع صيرورة قرار ربط المصلحة نهائياً دون الطعن عليه ، خامسها من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه ، وإذ إستظهر من إختلاف حالات إعتبار الضريبة واجبة الاداء والذي تختلف تبعاً له التاريخ الذي يتصف فيه بذلك ، مما لزمه بحكم التبع لزوم احتساب مقابل التأخير من تاريخ إتصاف الضريبة غير المسددة بذلك تحديد فيعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت علي أن " السبب الذي استندت إليه جهة الإدارة سنداً لقرارها يخضع لرقابة القضاء الإداري ، وهي رقابة قانونية تجد حدها في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي خلصت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون " (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٤٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/١٤)

وحيث إن الاستعانة بأهل الخبرة أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع باعتباره أمراً جوازيّاً يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بحسب ما تراه ملائماً ، وإذا ما لجأت إلى ذلك في بعض المسائل الفنية فإنها لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وصدقاً وعدلاً

، رأى أهل الخبرة ، ولها أن تأخذ بما تظمنن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه ، واستناد حكمة إلى تقرير الخبير أو عدم أخذها به لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بني عليها لا يترتب عليه خطأ المحكمة ، لما تكون أعملت صحيح اختصاصها وطبقت القانون تطبيقاً صحيحاً تفسيرا وتأويلاً. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية ليا في الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٣ ق. ع. ، بجلسة ٢٣/٦/٢٠٠١م)

أسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى أقام دعواه الماثلة إبتغاء الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن ضريبي في الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٣٠ فيما تضمنه من احتساب مقابل التأخير منصوص في المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنوات النزاع اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لديم الاقرار الضريبي وحتى اليوم السابق على سداد الضريبة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إحتساب مقابل أخير اعتباراً من الشهر التالي لإخطاره بمطالبة السداد المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٢، وحيث إنه أثناء تداول الدعوى وإستجلاء به الحقيقة في هذا النزاع ، فقد تم إحالة الدعوى الي مكتب خبراء وزارة العدل لبحث كافة الأوراق والمستندات وتحقيق فة الإعتراضات وصولاً الي تقدير صافي الربح والضريبة المستحقة عنه، وباطلاع المحكمة علي تقرير الخبير المودع في ه. الدعوى تبين أنه قد إنتهي الي أن طبيعة نشاط الطاعن هو "محاسب قانوني" بالملف الضريبي رقم ٦/٢٦٧٨/٢/١ تابع لمأمورية ضرائب الزقازيق ثالث بكيان قانوني فردي "شخص طبيعي" وأن صافي الإيراد المهني للطاعن عن نشاطه ناسب قانوني عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٣/٢٠١٥ تم إنهاء الخلاف بشأنها بين الطاعن والمأمورية المطعون بها بموجب الإتفاق باللجان الداخلية بمأمورية ضرائب الزقازيق ثالث في الطعون أرقام ١٠٨ لسنة ٢٠١١ عن نوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٨٤ لسنة ٢٠١٧ عن سنة ٢٠١٣ ، والطعن المؤرخ ٢٠١٦/٤/٣ عن سنة ٢٠١٤ ، والطعن رقم لسنة ٢٠١٧ عن سنة ٢٠١٥ ، ومقدار صافي الإيراد المهني عن كل سنة كما يلي عن سنة ٢٠٠٥ بواقع مبلغ وقدره " ٩٧ جنيهاً " فقط "تسعة آلاف وسبعمئة وعشرون جنيهاً لاغير" وعن سنة ٢٠٠٦ بواقع مبلغ وقدره " ١٥١٢٢ ها " فقط " خمسة عشر ألفاً ومائة اثنان وعشرون جنيهاً لاغير" ، وعن سنة ٢٠٠٧ بواقع مبلغ وقدره " ١٩٨٨ جنيهاً " فقط " مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة واثنان جنيهاً لاغير" ، وعن سنة ٢٠٠٨ بواقع مبلغ وقدره " ٧٠٤ جنيهاً " فقط " سبعون ألفاً وأربعمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً لاغير" وعن سنة ٢٠١٣ بواقع مبلغ وقدره " ٨٣٧ جنيهاً " فقط " ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمئة ستة وثمانون جنيهاً لاغير" ، وعن سنة ٢٠١٤ بواقع مبلغ وقدره " ٢٠١ جنيهاً " فقط " عشرون ألفاً ومائة وستون جنيهاً لاغير" ، وعن سنة ٢٠١٥ بواقع مبلغ وقدره " ٦٣٣٣٦ ها " فقط " ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة ستة وثلاثون جنيهاً لاغير" ، وأن أصل الضريبة المستحقة على الطاعن ربوطة علي صافي الإيراد المهني للطاعن عن نشاطه محاسب قانوني عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٣/٢٠١٥ ، لنماذج رقم (٣٥) سداد مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة علي دخل الأشخاص الطبيعيين المرسله من ورية المختصة الي الطاعن وتاريخ الإخطار بالنموذج ٣٥ سداد وتاريخ سداد أصل الضريبة وفقاً للثابت من نموذج رقم حجز كشف حساب المستحقات والتسديدات الضريبية وصورة إيصال السداد المقدمة من الطاعن هي علي التفصيل ضح بالجدول المشار إليه تفصيلاً بالتقرير المائل، وقد قامت المأمورية المختصة بإخطار الطاعن بالمطالبة بقيمة مقابل ير بموجب نموذج ورد تنبيه بالدفع رقم ٣ ، ٤ ضريبة موحده صادر من المأمورية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ متضمناً بته بقيمة مقابل التأخير المحتسب عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٣/٢٠١٥ بمبلغ قدره " ٦٣١٠ جنيهاً " فقط " آلاف وثلاثمائة وعشر جنيهاً لاغير" والمحتسبة عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، ٢٠١٣/٢٠١٥ حتى تاريخ ٢٠١٨/٣ ٢٠١٨/٣ الشهر السابق على تمام سداد أصل الضريبة الحاصل في ٢٠١٨/٤/٢٤ والمحتسبة عن سنة ٢٠١٤ حتى تاريخ اد الحاصل في ٢٠١٦/٣/٢٩ ، كذلك تم مطالبته بمقابل التأخير عن سنتي ٢٠٠١٣ ، ٢٠١٥ ضمن المطالبة الصادرة من ورية في نموذج " ٣٥ " سداد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ ، وأضاف الخبير أن الخلاف بين طرفي النزاع ينحصر في تاريخ احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لست ٢٠٠٥ عما إذا كان يحسب اعتباراً من ر التالي لإخطار الطاعن بالمطالبة السداد بموجب نماذج رقم "٣٥" سداد من صيرورة الضريبة نهائية بموجب الاتفاق لجنة الداخلية كدفع الطاعن استرشاد بحالات المثل المقدمة بحافظة مستنداته(قرارات لجان طعن - أحكام قضائية ة من محكمة الإستئناف ومحكمة القضاء الإداري) أم يحسب اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار يبي كقرار اللجنة المطعون عليه، وترك بيان تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير عن سنوات النزاع سائلة البيان لهينة

محاسب

محاسب

المحكمة لتعلق اعتراض الطاعن بنواحي قانونية تخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية، فإذا انتهت هيئة المحكمة إلى أن تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو اعتباراً من الشهر التالي لاختار الطاعن بالمطالبة السداد بموجب نماذج رقم "٣٥" سداد كدفع الطاعن فتكون ذمة الطاعن غير مشغولة بثمة مبالغ لصالح مصلحة الضرائب كمقابل تأخير عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥، ٢٠١٣/٢٠١٥، أما إذا انتهت هيئة المحكمة إلى أن تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي كقرار اللجنة المطعون عليه فتكون ذمة الطاعن مشغولة بقيمة مقابل التأخير المحتسب عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥، ٢٠١٣/٢٠١٥ حتى تاريخ ٢٠١٨/٣ "نهاية الشهر السابق على تمام سداد أصل الضريبة الحاصل في ٢٠١٨/٤/٢٤ والمحتسب عن سنة ٢٠١٤ حتى تاريخ السداد الحاصل في ٢٠١٦/٣/٢٩ بإجمالي مبلغ وقدره " ٦٣١٠ جنيهاً فقط " ستة آلاف وثلاثمائة وعشر جنيهاً لا غير"، لما كان ذلك وكانت المادة ١١٠ سالفه الذكر حددت مقابل تأخير علي مايجاوز مائتي جنية مالم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، ثم جاءت اللائحة التنفيذية لها مفصلة ومبينة لما جاء بهذه المادة تحديداً في المادة ١٢٧ سالفه الذكر وأكدت علي أن كون الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند رقم ١ من المادة ١١٠ من القانون في عدة حالات منها - من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية - ومن ثم فإن احتساب مقابل التأخير - في هذه الحالة - يكون من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية ، ولما كان الثابت بتقرير الخبير أنه إذا انتهت هيئة المحكمة إلى أن تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو اعتباراً من الشهر التالي لاختار المدعي بالمطالبة السداد بموجب نماذج رقم "٣٥" سداد كدفع الطاعن فتكون ذمة الطاعن غير مشغولة بثمة مبالغ لصالح مصلحة الضرائب كمقابل تأخير عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥، ٢٠١٣/٢٠١٥، وحيث إن المحكمة تظمن إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي تأخذه محمولاً على أسبابه لسلامة الأسس التي بنى عليها وكفاية أبحاثه التي أجراها وصحة النتيجة التي توصل إليها، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من أحقية المأمورية في حساب مقابل التأخير علي ما يجاوز مبلغ مائتي جنية مما لم يؤد من فروق الضريبة المستحقة وذلك من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥، ٢٠١٣/٢٠١٥، على النحو المشار إليه قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون خليفاً بالإلغاء وهو ما تقضى به المحكمة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك ، على النحو المبين بالأسباب، وألزم المدعي عليهم المصروفات.

سكرتير المحكمة

صبر لمبو

نسخ / هيثم كمال الملاح
مراجعة /



رئيس المحكمة

محمد السيد